رؤية نقدية لِمشروع قانون حماية المرأة من العنف المعروض على البرلمان الليبي منذ يوليو 2022م

د. خيرية مسعود الدّباغ – قسم القانون الجنائي- كلية القانون- جامعة طرابلس
Email: Kmdabbagh@gmail.com

A Critical Review of the Draft "Law on the Protection of Women from Violence" Presented to the Libyan Parliament Since July 2022

KHAYRIYAH MASOUD ALDABBAGH

Abstract:
The Draft Law on the Protection of Women from Violence was drafted and submitted to the Libyan Parliament in July 2022, and it remains under parliamentary review as of the date of this study. The draft law provides a definition of violence and enumerates certain forms thereof, in addition to stipulating preventive measures, procedural regulations, and penal provisions to address it. This study offers a critical legal analysis of the draft law, examining deficiencies and inconsistencies within its provisions and anticipating the legal and social repercussions of its implementation, should it be enacted, on both the family unit and society as a whole

المُلخَّـــــــــص:

تم إعـــداد مشروع " قانون حماية المرأة من العنف " وعرض على البرلمان الليبي في يوليو 2022م [1]، ولا يـــزال قيد النظر حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. وقد تضمن المشروع تعريفاً للعنف وأورد بعض أشكاله، ونص على مجموعـــة من التدابير للوقاية منه، والإجراءات والعقوبات لمواجهته، وتقدم هذه الدراسة رؤية نقدية لمشروع القانون، من خلال تسليط الضوء على أوجه الخلل والقصور في نصوصه، واستشراف تداعيات تطبيقه - في حال اعتماده - على الأسرة والمجتمع.

المقدمـــــــة:

شـهد المجتمع الدّولـــي اهتمامًا متزايدًا بما يسمى بـ: " العنف ضد المرأة " أو" العنف الأســـري"، وقد صدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تهدف إلى مكافحته، من أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ســـيداو) 1979م [2] ، وإعـــلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م [3]، ومنهاج عمل بيجين 1995م [4]، واتفاقيـــة مجلس أوروبا لمنع

ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) 2011م (5) ، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2015م (6)، والتـــي يدعو الهدف الخامس منها إلى تحقيـــق المساواة بين الجنسين والقضـــاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشـــكِّل هذه الاتفاقيات والمواثيق إطاراً دولياً يتم إلزام الدول بموجبه باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة " العنف ضـــد المرأة "، ويثير هذا التركيز المكثف التّســاؤلات حول ما إذا كان يتم التعامل مع القضية بموضوعيـــة أم أن هناك قدرًا من المبالغة في طرحها، وتصوير المجتمعات وكأنها تعج بالعنف ضد المرأة، وإصدار التعميمات غير الدقيقة، من أجل خدمة أجندات معينة.

وعلى الصعيد الوطني- واستجابةً لهذه الضغوط الدولية - أصدرت العديد من الدول، بما في ذلك الدول العربية والإسلامية، قوانين لمكافحة "العنف ضد المرأة/ العنف الأسري"، ولا تزال بعض هذه القوانين قيد المناقشة والاعتماد (مشروعات قوانين)(7) ، ومن بينها مشروع " قانون حماية المرأة من العنف" المعروض على البرلمان الليبي منذ يوليو 2022م، وتثير قوانين العنف الأسري أو العنف ضد المرأة جدلاً واسعاً في المجتمعات الإسلامية، بسبب المفهوم الذي تتبناه للعنف، والتشدد المفرط في التدابير والعقوبات التي تتخذها في مواجهته، مما قد يخلق فجوة بين القوانين والواقع الاجتماعي. كما أن بنود هذه التشريعات يتعارض كثيرٌ منها مع أحكام الشريعة وقيم الأسرة.

إشكاليات وتساؤلات البحث:

تســـعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية تحليلية لمشروع " قانون حماية المرأة من العنف " من خلال طرح مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات الجوهرية، تُجيب عنها هذه الورقة البحثية بقدر ما يســـمح به المجال، وتدعو الباحثين المهتمين بقضايا الأسرة في التخصصات المختلفة- القانونية والشـــرعية والاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات العلاقة- إلى بسط البحث فيها، ويمكن تلخيص هذه الإشكاليات والتساؤلات على النحو التالي:

- ما المفهوم الذي تبناه مشروع القانون للعنف ضد المرأة؟ وهل يتماشى هذا التعريف مع الفهم المتبادر إلى الأذهان عند سماع هذا المصطلح؟ وهل المرأة وحدها من يتصور أن تكون ضحيةً للعنف؟

ـ ما طبيعة الأفعال والسلوكيات التي اعتبرها مشروع القانون من قبيل العنف؟ وهل تتعارض أحكامه مع ممارسة الرجل لواجب القوامة داخل الأسرة، أو مع مسؤوليات الوالدين التربوية تجاه أبنائهم؟

ـ هل تنسجم الفلسفة العامة التي يستند إليها مشروع القانون مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقيم الأسرة في المجتمع الليبي؟

ـ هل تسهم أحكام التجريم والعقاب الواردة في المشروع في تعزيز استقرار الأسرة وحماية الروابط الأسرية، أم أنها قد تؤدي إلى تفكيكها؟

ـ ما التداعيات المحتملة لتطبيق هذا القانون – في حال صدوره – على بنية الأسرة والمجتمع الليبي بوجه عام؟

أهـــداف البحث:

ـ معرفة المفهوم الذي تبناه مشروع القانون للعنف ضد المرأة، وتوضيح كيفية تماشى هذا التعريف مع الفهم المتبادر إلى الأذهان عند سماع هذا المصطلح. مع معرفة كيف المرأة وحدها من يتصور أن تكون ضحيةً للعنف.

ـ شرح طبيعة الأفعال والسلوكيات التي اعتبرها مشروع القانون من قبيل العنف، ومعرفة التعارض وأحكامه مع ممارسة الرجل لواجب القوامة داخل الأسرة، أو مع مسؤوليات الوالدين التربوية تجاه أبنائهم.

ـ توضيح مدى انسجام الفلسفة العامة التي يستند إليها مشروع القانون مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقيم الأسرة في المجتمع الليبي.

ـ معرفو إسهام أحكام التجريم والعقاب الواردة في المشروع في تعزيز استقرار الأسرة وحماية الروابط الأسرية، أم أنها قد تؤدي إلى تفكيكها.

ـ بيان التداعيات المحتملة لتطبيق هذا القانون – في حال صدوره – على بنية الأسرة والمجتمع الليبي بوجه عام.

أهميـــة البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول بالتحليل والنقد مشروع قانون يمـــس الأسرة، التي تُعد اللبنة الأساسية للمجتمع، والحاضنة الرئيسية لقيمه، والمسؤولة عن تنشئة الأجيال القادمة. وتهدف الدراسة إلى فتح باب النقاش المجتمعي، ولا سيما بين المختصين في المجالات القانونية والشرعية والاجتماعية، حول مدى الحاجة إلى تشريع خاص بحماية المرأة من العنف، ومدى انسجام نصوص مشروع القانون الحالي مع القيم

الدينية والاجتماعية للمجتمع الليبي، بالإضافة إلى تقييم مدى مساهمته في تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي المنشود.

خطة البحث:

تم تقديم هذه الرؤية النقدية لمِشروع " قانون حماية المرأة من العنف" في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الضحية ومفهوم العنف في مشروع "قانون حماية المرأة من العنف" والمطلب الثاني: إجراءات الحماية وآليات تنفيذها، والمطلب الثالث: مدى توافق مشروع القانون مع أحكام الأسرة في الشريعة، والمطلب الرابع: أثر مشروع القانون على التشريعات والمناهج التعليمية

المطلب الأول - تعريف الضحية ومفهوم العنف في مشروع (قانون حماية المرأة من العنف)

أولاً ـ الضحية المحتملة للعنف وفقا لمشروع القانون : تمت تسمية مشروع القانون "قانون حماية المرأة من العنف"، وهو ما يؤكد أن مشروع القانون ينطلق من أن المرأة وحدها هي من يمكن أن تكون ضحيةً للعنف، كما يظهر ذلك من الأهداف التي نص عليها في المادة الأولى منه وهي: "ضمان حقوق المرأة" و"التصدي للعنف ضد المرأة" و"تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة" و"تيسير وصول المرأة للعدالة الناجزة" (المادة الأولى)، ويظهر أيضًا من تعريف مشروع القانون للضحية، حيث عرفها بأنها: "المرأة التي وقع عليها مباشرةً اعتداء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، أو أي حرمان من التمتع بالحريات والحقوق الأساسية، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين النافذة"(المادة الثانية فقرة 2)، ووفقا لتعريف المشروع **للمرأة** فإنها: "تشمل كل النساء في جميع المراحل العمرية، وجميع الفتيات القاصرات المميزات وغير المميزات تحت سن الثامنة عشر من العمر" (المادة الثانية فقرة1)

وإذا كان مشروع القانون قد جعل من بين أهدافه أيضاً، "توفير الحماية الواجبة لضحايا العنف والشهود والمبلغين والخبراء ذوي الصلة والمدافعين عن حقوق المرأة" (المادة الأولى)، وأدخل ضمن مفهوم الضحية الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة **"المرأة"**، والأشخاص الذين عانوا من الأذى نتيجة التدخل لمساعدتها، أو مقدم الرعاية المباشرة (المادة الثانية فقرة 2)، وهؤلاء قد يكون من بينهم رجال، إلا أن مؤدَّى هذه النصوص أن الأصل أن المرأة هي المشمولة بالحماية باعتبارها الضحية المباشرة للعنف، والرجل من الممكن أن يدخل ضمن مفهوم الضحية إذا ما تعرض للأذى بسبب

كونه من الشهود أو المبلغين أو المدافعين عن حقوق المرأة أو لكونه من أسرتها المباشرة أو ممن تعولهم أو لكونه تدخل لمساعدتها أو قدم لها خدمة.

والسؤال الذي يثور هنا: ماذا لو كان الضحية المباشرة "للعنف" رجلًا أو طفلًا ذكرًا؟!

ثانياً ـ مفهـــوم العنف وفقاً لمشروع القانـــون: عـــرَّف مشروع القانون "العنف ضد المرأة" بأنه: أي فعل أو امتناع عن فعل قائم على النوع الاجتماعـــي ويترتب عليه، أو يحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريات أو الحقوق، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة".

وهو تقريبا ذات التعريف الذي أورده المشروع لـ "العنف الأسري ضد المرأة " (المادة الثانية فقرة 5) ، وقد تضمن مشروع القانون تعريفًا للعنف الجسدي والنفسي والجنسي ، وأورد بعض الأمثلة لها، ويمكن تصنيف الأمثلة التي أوردها مشروع القانون لجرائم العنف إلى مجموعتين:

المجموعة الأولـــــى يمكن أن تُعد من صور (العنف الحقيقي)، ومنها " الأفعال التي تمس السلامة الجسدية للمرأة أو حياتها أو شرفها واعتبارها، كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والتقييد والتعذيب والقتل" (المادة الثانية فقرة 6)، و" القذف والشتم والسب.. والتشهير، والإكراه والتهديد" (المادة الثانية فقرة 7)، وأغلب صور الاعتداءات الجنسية المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة 8 تحت عنوان" العنف الجنسي"، ومشروع القانون لم يضف جديداً في هذا الإطار، فكل هذه الصور من الاعتداء يجرمها ويعاقب عليها قانون العقوبات الليبي -الصادر في 1953م- والقوانين المكملة والمعدلة له، سواءً كان المُعتدَى عليه رجل أو امرأة، ومن حق أي امرأة تتعرض لاعتداء من هذه الاعتداءات أن تلجأ إلى القضاء، كما أن من حق المرأة طلب التفريق إذا كان المعتدي هو الزوج، ومن حقها ترجيح خيار اللجوء إلى العقلاء والحكماء ومؤسسات الإرشاد الأسري، في حال عدم رغبتها في اللجوء إلى القضاء إذا كان تحريك الدعوى يتوقف على شكوى منها.

المجموعة الثانيـــــة من صور " العنف " أورد مشروع القانون أغلبها تحت عنوان "العنف النفسي"، ومنها "الإهانة والسخرية والتحقير" و" التجاهـــل" (المادة الثانية فقرة 7)، والسؤال هنا: ما هو تعريف الإهانة والسخرية والتحقير والتجاهل؟

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

1- **التوســـع الشديد في مفهوم العنف**، إذ أنه يمكن أن يكون أذى أو معاناةً جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، وهي مفاهيم شديدة المطاطية يمكن من خلالها إدراج كثير من الممارسات الطبيعية التي تمارس في الحياة اليومية ضمن جريمة "العنف".

إن استخدام مشروع القانون لتلك المصطلحات الفضفاضة يشكّل خطورة كبيرة، حيث إنه يمكن إدخال كثير من السلوكيات العادية التي يمارسها الناس في حياتهم اليومية تحت هذه المصطلحات، وبالتالي اعتبارها عنفاً ومعاقبة أصحابها، ثم إن النص لم يكتفِ بكل هذه المصطلحات الفضفاضة، فأضاف عبارة "وغيرها من الأفعال " حتى تظل القائمة مفتوحة، وهذا التّوسع في مفهوم جريمة العنف يشكّل مساساً بحقوق الناس وحرياتهم، إذ يتنافى مع مقتضيات "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، الذي يتطلب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة تبين الأفعال المجرمة، بحيث يلتزم القاضي بتطبيق النص دون أن يقيس عليه(8)، لا أن تكون قابلة للتأويل والتوسع في تفسيرها على هذا النحو، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التوسع في مفهوم العنف يفتح الباب واسعًا أمام استقواء المرأة من خلال إعطائها إمكانية تقديم شكوى ضد الزوج بتهمة الإهانة والتحقير إذا ما عارض رغباتها، أو الإهمال والتجاهل إذا لم يجارِ أهواءها، وبذلك فإن جريمة العنف الأسري ستكون سيفًا مسلطًا على أي زوج أو أب تحدثه نفسة بالامتناع عن تنفيذ رغبات زوجته أو ابنته أو مجاراة أهوائها.

2ـ **تبنى مشروع القانون لمصطلح النوع الاجتماعي"**، ومصطلح "النوع الاجتماعي " وهو الترجمة العربية لمصطلح الجندر Gender(9)، ويؤخذ عليه ما يلـــي:

ـ أن المواثيق الدولية تستخدم ""مساواة النوع الاجتماعي" كمظلة للقضاء على القوامة باعتبارها عنفاً وتمييزاً ضد المرأة، واستخدام مصطلح النوع الاجتماعي يفتح الباب لاعتبار أي فوارق بين المرأة والرجل سواءً في الأدوار أو في المراكز القانونية (الحقوق والمسؤوليات) داخل الأسرة من قبيل العنف الأسري، بحجة أنها تسبب "أذىً" أو معاناةً نفسية أو اقتصادية ، أو غيرها من صور المعاناة للمرأة، بما في ذلك أحكام الأسرة التي أقرتها الشريعة، كالولاية على المرأة في الزواج، والقوامة، واختصاص الرجل بالتعدد والطلاق، واختصاص المرأة بالعدة، واختلاف الأنصبة في الميراث، وغيرها من الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ذلك أن مشروع القانون لم يستثنِ الفوارق التي أقرتها الشريعة بين المرأة والرجل في أحكام الأسرة من مفهوم العنف.

ـ مشروع القانـون عرف النوع الاجتماعي بأنه:" الأدوار والمسؤوليات والواجبات الاجتماعية التي يحددها المجتمع لكل من النساء والرجال، ويتغير بتغير الشروط

الاجتماعية والثقافية في المجتمع"، (المادة الثانية فقرة 4)، وهذا يعنـــي أن ادوار النساء والرجال داخل الأسرة يمكن أن تتغير أو يتم تبادلها إذا تغيرت الثقافة المجتمعية، وفقاً لتعريف مصطلح "النوع الاجتماعي".

ـ استعمال مصطلح " النوع الاجتماعـي" يفتح المجال لممارسة الضغوط من قبل الهيئات الدولية لمساواة الشواذ بالأسوياء قانونياً في كل الحقوق والواجبات، حيث إن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة وخاصة المتعلقة بالقضاء على العنف ضدها، تستخدم مصطلح "النوع الاجتماعي" كترجمة لمصطلح "الجندر Gender"، وهذا المصطلح وفقًا لهذه الوثائق والاتفاقيات يشمل الشواذ جنسيًا بالإضافة إلى الذكور والإناث[10].

المطلب الثاني ـ إجـــراءات الحماية وآليات تنفيذها :

تضمن مشروع القانون جملة من الإجراءات لمواجهة ما أسماه بالعنف ضد المرأة، من بينها إمكانية إصدار أمر للحماية، وتأسيس مراكز الخدمات العاجلة، والخطوط الساخنة، ودور الايواء. ومنح المشروع منظمات المجتمع المدني دوراً في إنشاء مراكز الخدمات وإدارة آليات الحماية.

أولاً ـ أوامر الحماية ومؤسسات الدعم والتأهيل وأثرها على العلاقات الأسرية:

ـ أوامر الحماية: بعد أن نصت المادة 35 من المشروع على الجهة المختصة بإصدار أمر الحماية والأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب الحماية، نصت المواد التالية لها على مضمون أمر الحماية والعقوبات المترتبة على مخالفته، وهي على النحو التالي:

- نصت المادة 36من مشروع القانون تحت عنوان "مضمون أمر الحماية "على ما يلي:

"يتضمن امر الحماية إلزام المشكو ضده بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية: ...

2. منعه من الدخول إلى منزل الضحية أو أماكن تواجدها أو من الاقتراب منها.

3. احتجازه أو توقيفه وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية".

- ونصت المادة 38 من مشروع القانون تحت عنوان "مخالفة أمر الحماية" على ما يلي:

"يعاقب كل من يخالف امر الحماية أو أحد بنوده بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة حدها الاقصى لا يتجاوز 5000 أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

ويلاحظ بشأن هذين النصين ما يلي:

1ـ في ظل المفهوم الواسع للعنف الذي تبناه مشروع القانون، فإن الزوج أو الأب سيكون مهدد بالإبعاد عن بيته أو الاحتجاز والتوقيف عند أول شكوى من زوجته أو

ابنته، واتهامها له بإهانتها أو السخرية منها أو تحقيرها أو تجاهلها -على سبيل المثال- أو غيرها من الجرائم التي نص عليها مشروع القانون، والتي تدخل تحتها الكثير من الممارسات الطبيعية التي يمكن أن يمارسها الزوج أو الأب مع أفراد أسرته كقيمٍ وراعٍ للأسرة.

2ـ أن الـزوج أو الأب سيكون معرض للسجن والغرامة في حال اقترابه من بيته بعد صدور أمر الحماية، وبالتالي فإنه سيكون بين خيارين، إما الرضوخ لأمر الحماية وقبول تشريده عن بيته، أو مخالفة الأمر والتعرض للعقوبة، وبالإضافة إلى ما في هذا من إجحاف بحقه، فإنه يضعف من احتمالات الصلح وعودة المياه إلى مجاريها، لأن أي محاولة للاقتراب من المنزل ستكون مخالفةً لأمر الحماية.

ـ مراكز الخدمات العاجلة والخطوط الساخنة ودور الايواء:

نصت المادة (53) من مشروع القانون على أن : "تُنشئ الجهات المعنية الواردة في اللائحة التنفيذية، كل في اختصاصه، المؤسسات اللازمة لتوفير خدمات الدعم والتأهيل لضحايا العنف، بما في ذلك مراكز الخدمات العاجلة، والخطوط الساخنة، ودور الايواء الآمنة للضحايا وأطفالهن، ووضع بروتوكولات بشأن مختلف اجراءات العدالة لتشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمؤسسات لمنظمات المجتمع المدني وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويلاحظ بشأن هذا النص ما يلي:

1ـ إنشاء الخطوط الساخنة لتلقى الشكاوى - في ظل المفهوم الواسع للعنف الذي تبناه المشروع - يشجع على ترجيح خيار التقاضي على خيار الإصلاح عند أبسط خلاف تمر به الأسرة، ويفتح الباب أمام الشكاوى الكيدية بين الأزواج، وبين الآباء والأبناء، وهو ما يضعف قوامة رب الأسرة في بيته، كما يضعف سلطة الوالدين التربوية على الأبناء.

2- إذا كان الأصل أنه لا خلاف حول واجب المجتمع في توفير الرعاية والمأوي للنساء اللواتي فقدن أسرهن، إلا أن تأسيس ما يسمى بدور الايواء الآمنة للضحايا، في ظل المفهوم الواسع للعنف الذي تبناه هذا المشروع، سيكون محرضًا للنساء والفتيات على الهروب من بيوتهن عند أول خلاف أسري، حيث أن الزوجة التي لا يحقق زوجها رغباتها أو لا يستجيب لأهوائها أو يعاشرها دون وجود الرضا التام منها، والفتاة التي

يمارس عليها والدها رقابته التربوية، يمكن اعتبارها ضحية للعنف وفقًا لهذا المشروع، وبالتالي من حقها مغادرة بيتها واللجوء إلى إحدى هذه الدور.

والسؤال هنا هو: كيف يمكن إصلاح الشرخ الذي يصيب العلاقة الأسرية بعد أن تترك الزوجة بيت الزوجية أو الفتاة بيت والديها وتلجأ إلى دار الإيواء!؟ أو بعد أن يتم إبعاد الزوج أو الأب عن بيته، أو سجنه لمدة يمكن أن تصل إلى السنتين، وتغريمه بغرامات مالية يمكن أن تصل إلى 5000 دينار في حال مخالفته لأمر الحماية وهل يُتصور أن تعود هذه الأسرة إلى حياة طبيعية وعلاقات سوية بعد ذلك!؟

ثانياً ـ دور منظمات المجتمع المدني في إنشاء مراكز الخدمات وإدارة آليات الحماية:

يعطي مشروع القانون صلاحيات واسعة لمؤسسات المجتمع المدني، تتمثل فيما يلي:

ـ صلاحيات التوعية وتقديم المساعدة القانونية:

- تنص المادة (33) من مشروع قانون حماية المرأة من العنف على أن: ""يقدم البلاغ أو الشكوى المباشرة عن حوادث العنف ضد المرأة أمام الجهات القضائية والضبطية المختصة، من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، لا سيما... مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة".

- كما تنص المادة 62 من مشروع القانون على إعداد "استراتيجية وطنية لمناهضة العنف"، على أن تتضمن "... دعم دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية في التوعية ضد العنف ضد النساء والتقليل من حالاته، وتأهيل الضحايا، وتقديم المساعدات القانونية لهم، كل حسب اختصاصه".

وتخويل المؤسسات الأهلية (منظمات المجتمع المدني) القيام بمهام "التوعية بالعنف ضد النساء"، بل وإقحامها في الخلافات الأسرية بإعطائها صلاحية تقديم المساعدات القانونية وتقديم البلاغات والشكاوى لصالح المرأة التي تدعي تعرضها للعنف من قبل الزوج أو الأب أو الأخ، ينذر بتعميق الهوة وزيادة الشقاق بين أفراد الأسرة، خاصة في ظل المفهوم الواسع للعنف، وفي ظل أن الكثير من تلك المنظمات تتبنى **الفكر النسوي الراديكالي**، الذي ينطلق من أن العلاقة بين المرأة والرجل علاقة صراع وتنافس لا علاقة تكامل، وتتسم أدبياتها بالتركيز على مظلومية المرأة وإذكاء العداء مع الرجل.

ـــ صلاحية إنشاء مراكز الخدمات العاجلة والخطوط الساخنة ودور الايواء:

تنص المادة 53 من مشروع القانون على أن "تُنشئ الجهات المعنية الواردة في اللائحة التنفيذية، كل في اختصاصه، المؤسسات اللازمة لتوفير خدمات الدعم والتأهيل لضحايا العنف، بما في ذلك مراكز الخدمات العاجلة، والخطوط الساخنة، ودور الايواء

الآمنة للضحايا وأطفالهن... ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمؤسسات لمنظمات المجتمع المدني وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

والسماح لمنظمات المجتمع المدني بإقامة مؤسسات لتقديم خدمات "الدعم والتأهيل لضحايا العنف" والتي تشمل: مراكز الخدمات العاجلة و الخطوط الساخنة لتلقى الشكاوى وتقديم الاستشارات، و"دور الإيواء"، في ظل أن كثير من تلك المنظمات، همها الحصول على الدعم والتمويل (المحلي أو الدولي) وليس الحفاظ على كيان الأسرة، وأن بعضها يتلقى التمويل السخي من المؤسسات الأجنبية والدولية، ويلعب دور الوكيل لها في تنفيذ أجنداتها الهادمة للأسرة والمجتمع، فإنها قد تتخذ من إنشاء وإدارة تلك المؤسسات وسيلة للتكسب على حساب مصلحة الأسرة، بل ومصلحة المرأة ذاتها.

المطلب الثالث ــ مـــدى توافق مشـــروع القانون مع أحكام الأســـرة في الشريعة :

أولاً ـ انعكاسات المشـــروع على مبدأ القوامة :

جاء في المادة الثانية فقرة (7) من مشروع القانون، وفي معرض تعداد صور العنف النفسي: "والحرمان من الحقوق والحريات وفرض العزلة، وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها". والسؤال هنا: ما هي "الحقوق والحريات" التي يعتبر مشروع القانون "الحرمان" منها عنفًا أسريًا (نفسيًا)؟، وما المقصود بـ" فرض العزلة"؟! وهل منع الزوجُ زوجتَه -أو الولي من هي تحت ولايته- من الخروج من المنزل في وقت متأخر من الليل -مثلا- أو التواجد في أماكن يشكل تواجدها فيها مساساً بسمعتها أو بسمعة الأسرة؛ هل يُعد هذا من قبيل فرض العزلة عليها!؟ إن العبارات الفضفاضة التي استعملها القانون في تعريف العنف تسمح بهذا التفسير. كما أن عبارة: "وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي.. ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها"، تعني أن أي توجيه من قبل الرجل لزوجته أو لمن هي تحت ولايته، في نطاق ممارسته لمسؤوليته وواجبه في القوامة على الأسرة، يعد تحكماً وبالتالي عنفاً نفسياً!، فأين مسؤولية الرجل وواجبه في القوامة على بيته؟

ـ نصت المادة الثانية فقرة (9) من مشروع القانون على أن "حظر العمل" يعد أحد صور "العنف الاقتصادي"، وبذلك يكون الزوج مرتكبًا لجريمة "عنف اقتصادي" إذا لم يوافق على عمل زوجته لحاجة أسرتها وأطفالها لرعايتها، أو ربما لكون العمل لا تراعى فيه الضوابط الأخلاقية أو الاجتماعية، أو يضر بسمعة الزوجة وسمعة الأسرة

على سبيل المثال، وهو ما يتنافى مع أحكام الشريعة التي وإن كانت قد أباحت عمل المرأة من حيث الأصل، إلا أنها لم تعتبره غايةً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، ولذا وضعت له جملة من الضوابط، من أهمها أن يكون مباحًا شرعًا، وأن تراعى فيه الضوابط الأخلاقية، وأن يكون قائمًا على التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأســرة دون تكلّف ولا إفراط، ومراعاة أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية باعتبارهم عماد الأمــة وجيل المستقبل(11)، " فإذا كان العمل مباح في حق المرأة، فإن هذا المباح يجب ألا يزاحم ما هو واجب عليها، وهو مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " **والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا** ، وفي رواية **:".. والمرأة رَاعِيَةٌ على بيت زوجها وولده** " **(حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي)**"(12).

ـ عرفت المادة الثانية فقرة (10) من مشروع القانون "العنف السياسي" بأنه: "كل فعل أو ممارسة، أو التهديد بهما، يهدف مرتكبه **لحرمان** المرأة **أو إعاقتها** عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو حقوقي أو أي من الحقوق أو الحريات السياسية"، فإذا ما رأى الزوج أن ترشح زوجته لمنصب سياسي أو إداري، سيكون على حساب قيامها بواجباتها في الأسرة كزوجة وأم، ومن ثم منعها من قبول تلك المناصب، يكون في هذه الحال قد مارس ضدها "عنفا سياسيا" يعرضه للملاحقة القضائية والعقوبة وفق مشروع القانون.

إن من تداعيات تطبيق هذه النصوص أن يصبح الرجل كائنًا مستضعفًا مهددًا بالسجن أو الإبعاد من بيته عند أول شكوى من زوجته أو ابنته، وهو ما يعد مساساً بقوامة الرجل في بيته، فتتحول الأسرة إلى مؤسسة بلا قائد وسفينة بلا ربان، وهذا الأمر يهدد استقرارها واستقرار المجتمع. إن "الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدد من الأفراد، لابد لها من رئاسة وإلا فَسَدَ أمرها وتبدّد شملها، والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومَشَقَّاتها، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال"(13) .

ثانياً ـ موقف المشروع مما يسمى بجريمة "الاغتصاب الزوجي" :

نص مشروع القانون في المادة الثانية فقرة (8) في تعريفه "للعنف الجنسي" على أنه: "أي فعل جنسي أو محاولة ممارسته بالإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن

علاقته بالضحية..." كما نص المشروع في المادة الثانية فقرة (8 أ) في تعريف "الاغتصاب" بأنه: " كل فعل يؤدى إلى إيلاج جنسي، أيا كانت درجته، في جسد المرأة بدون رضاها أيا كانت طبيعته..."، وهذان النصان يشكلان خطورة كبيرة، للأسباب التالية :

1– إن تفسير عبارة "بغض النظر عن علاقته بالضحية" يتيح إمكانية الملاحقة الجنائية للزوج بتهمة "العنف الجنسي"، في حال تمت العلاقة الخاصة دون الرضا الكامل للزوجة، أو في حال ادعت الزوجة ذلك.

2– إن النصين لم يستثنيا العلاقة الزوجية، وبذلك فإن تفسيرهما يحتمل اعتبار العلاقة الخاصة بين الزوجين جريمة عنف جنسي أو اغتصاب، إذا ما تمت بغير الرضا الكامل للزوجة.

وبذلك فإن هذه النصوص الواردة في مشروع القانون تمهّد لاستحداث ما يسمّى بجريمة الاغتصاب الزّوجي ، وتمثل الخُطوة الأولى لإدراجها في قانون العقوبات، وإن لم تستعمل هذا المصطلح صراحةً . وتعد استجابةً للضغوط التي تمارس على الدول الإسلامية للتغيير التدريجي لقوانينها حتى تصل في نهاية المطاف إلى اعتبار العلاقة الخاصة إذا ما تمت دون الرضا الكامل للزوجة عنفاً جنسياً و اغتصاباً زوجياً ، حيث ورد في تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي (2000) -على سبيل الاستنكار- أنه "لا تَعتبر المرأة في العديد من المجتمعات الجنس القسري اغتصاباً إذا كانت متزوجة من الجاني أو متعايشة معه، والافتراض هو أنه عندما تدخل المرأة في عقد زواج يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة"، وقد ورد في تقرير بان كي مون الأمين العام السابق للأمم المتحدة، المقدم لمؤتمر (بكين+ 15) بعنوان: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جندري يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازاً تاما - 2010)، ما يلي:

"ويخضع الاغتصاب في إطار الزواج للعقاب في عدد متزايد من الدول، بيد أن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان أقل من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب"([14])، وهو ما يعني ضمنياً أن الأمم المتحدة ترى أن تجريم العلاقة الخاصة ومعاقبه الزوج في حال تمت دون الرضا التام للزوجة غير كافٍ، بل ينبغي أن تكون عقوبته ذات عقوبة المغتصب الأجنبي عن الزوجة ، وليس خافيا أن استحداث جريمة الاغتصاب الزوجي يتنافى مع مقصد من أهم مقاصد الزواج في

الشريعة، وهو إحصان الزوجين كلٌ منهما للآخر، حيث "يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال(15). ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن الشريعة حثت الزوج على مراعاة الحالة النفسية والبدنية للزوجة، وأمرته بالتقديم للعلاقة الخاصة، في قوله - تعالى- : ﴿**نِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم وَقَدِّموا لِأَنفُسِكُم وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعلَموا أَنَّكُم مُلاقوهُ وَبَشِّرِ المُؤمِنينَ**﴾ (16) ، كما نهى النبي – صلـــى الله عليه وسلم - عن إتيان الزوج زوجته دون مقدمات، كما تكمن خطورة تجريم العلاقة الخاصة التي تتم دون الرضا الكامل للزوجة، في أنها تفتح الباب للدعاوى الكيدية من قبل الزوجات ضد الأزواج عند أي خلاف زوجي، إذ تستطيع الزوجة ادعاء ذلك للإضرار بالزوج في حال وجود خلافات بينهما، وهو واقع كثير من المجتمعات التي استحدثت جريمة الاغتصاب الزوجي، حيث تحول الرجل -في هذه المجتمعات وتطبيقًا لهذه القوانين- إلى كائن مستضعف لا قوامة له في الأسرة، مهدد بالإبعاد عن بيته أو السجن عند أول ادعاء من الزوجة باغتصابها.

ثالثاً ــ رؤية المشروع لمسألة الإجهاض : جاء في المادة (15) من مشروع القانون تحت عنوان "الاجهاض الآمن" ما يلي: "توفر الدولة لمن تطلب، خدمات الاجهاض الآمن في الحالات التالية :

إذًا مثل استمرار الحمل خطــورة على حياة المرأة أو صحتها وفقًا لشهادة طبية موثقة. حالات الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم، وإذا ثبت بشهادة طبية موثوقة أن لدى الجنين عيب خلقي يؤثر على امكانية الحياة بعد الولادة "، وقد حـرمت الشّريعة الإجهاض ولم تبحه إلا في نطاقٍ ضيقٍ جدًا، وهو حالة تعرض الأم لخطر محقق في حال استمرار الحمل، و" إباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطـر محقّق تستند لعدة أصول شرعية هي حالة الضرورة لقوله – تعالــى - : ﴿ **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام آية 119] ، وتغليباً لحياة الأم على حياة جنينها لأنها الأصل وهو الفرع، وعملًا بقوله - تعالى - : ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه** ۦ﴾ البقرة آية 233، ولتحمل أخف الضررين لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة"(17)، وبالتالي فإن "حرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته في الإسلام حرمة مطلقة، فهو إنسان خلقه الله وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه، ولو كان أباه أو أمه التي حملته، حتى في حالة الحمل الحرام من الزني فلا يجوز لأمه إسقاطه؛ لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، والله - تعالى - يقول : ﴿ **وَلَا تَــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْــرَى**﴾ [الإسراء 15] "(18) .

وتكمن خطورة هذه المادة في أن إباحة الإجهاض في حالات الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم يمثل الخطوة الأولى لإباحة الإجهاض مطلقًا، تطبيقًا للاتفاقيات الدولية الي تعتبر الإجهاض حق من حقوق المرأة، باعتبار أن "جسدها ملكها" ولها أن تفعل فيه ما تشاء، ومن الجدير بالذكر أن المنظمات النسوية في كثير من الدول الإسلامية تتخذ المطالبة بإباحة إجهاض الحمل في حالات الاغتصاب واغتصاب المحارم مدخل ونقطة البداية للوصول إلى إباحة الإجهاض مطلقاً ودون أي قيود في قوانين الدول الإسلامية.

المطلب الرابع ـ أثـــر مشـــروع القانون علـــى التشريعات والمناهج التعليمية:

تضمن مشروع "قانون حماية المرأة من العنف" نصوصاً تقضي بتعديل التشريعات النافذة والمناهج التعليمية، وفقاً للرؤية التي يتبناها للعنف ضد المرأة.

أولاً ـ مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية : نص مشروع القانون على تشكيل "لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة" (المادة 61)، وأن تعتمد اللجنة "استراتيجية وطنية لمناهضة العنف"، تتضمن "مراجعة وتنقيح التشريعات النافذة بما يتوافق مع الدستور والمواثيق الدولية الإقليمية التي صادقت عليها ليبيا، لإلغاء المواد التي تميز ضد النساء والفتيات، وتعويضها بنصوص قانونية تحظر التمييز والعنف ضد النساء في إطار الحماية بموجب القانون" (المادة 62 فقرة 4).

وهذا النص يشكل خطورة كبيرة، حيث إن المواثيق الدولية تعتبر الفوارق بين الجنسين تمييزًا وعنفًا ضد المرأة، بما في ذلك الفوارق بين الزوجين في الأدوار والمراكز القانونية داخل الأسرة، فمثلا يعد اختصاص الرجل بالقوامة على أسرته، و ما يترتب عليها من وجوب طاعة الزوجة والأبناء له، ووجوب العمل والإنفاق عليه، و حق الرجل دون المرأة في التعدد، واختصاص الزوج بإيقاع الطلاق، واشتراط الولاية على المرأة -دون الرجل - في الزواج، واستحقاق المرأة -دون الرجل- للمهر، ووجوب العدة على المرأة دون الرجل، واختلاف الأنصبة بين المرأة والرجل في الميراث، وغيرها من الأحكام الشرعية التي راعت فيها الشريعة الغراء طبيعة كل من الرجل والمرأة والمسؤوليات المنوطة بكلٍ منهما في الأسرة بما يحقق التكامل بينهما. هذه الفوارق جميعها تعتبر من منظور المواثيق الدولية تمييزاً ضد المرأة، إذ لا تعترف المواثيق الدولية بأي فوارق بين الجنسين أياً كان مصدرها سواء كان الدين أو الأعراف الاجتماعية أو غيرهما.

ثانياً ـ إدراج قضايا العنف ضد المرأة في المناهج التعليمية : نص المشروع على أن "تلتزم المؤسسات التعليمية والمهنية ذات الاختصاص بتضمين مقررات حول العنف ضد المرأة في المناهج التعليمية للطلاب"(المادة 64). وإدراج مكافحة "العنف ضد المرأة" في البرامج التربوية والتعليمية، وفقاً للرؤية التي يتبناها هذا المشروع والمستقاة من المواثيق الدولية، سيؤدي إلى نشوء الأجيال على ما يلي:

1ـ أن لا سلطة للوالدين في التربية، ولا ضوابط على الأبناء وبخاصة الفتيات، وأن أي قيد أو ضابط يحول دون أن تفعل الفتاة ما يحلو لها يعد عنفاً ضد المرأة، وأنه لا قوامة للرجل في الأسرة، ولا طاعة له على الزوجة ولا على الأبناء، وإذا ما أصر الزوج أو الأب على أمر معين يرى فيه مصلحة الأسرة ويتعارض مع رغبة الزوجة أو الأبناء، فهم في هذه الحالة "ضحايا للعنف" وهو مستحق للملاحقة القانونية.

2ـ أن الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الاسرية هو الصراع لا المودة والرحمة والإيثار.

3ـ ترسيخ ثقافة التماثل والتطابق التام -لا التكامل- بين المرأة والرجل في كل الأدوار والمهام داخل الأسرة والمجتمع. وغير خافٍ أن غرس تلك المفاهيم في نفوس النشء وتربيتهم عليها أمر شديد الخطورة على الأجيال القادمة، ويهدد استقرار الأسرة والمجتمع مستقبلًا.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالتحليل والنقد نصوص مشروع "قانون حماية المرأة من العنف" المعروض على البرلمان الليبي منذ يوليو 2022م، والذي لا يزال قيد النظر حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. وفي هذا السياق، نؤكد أنه لا تبرز ضرورة تشريعية أو مجتمعية تستوجب سن قانون مستقل لحماية المرأة من العنف، بالنظر إلى أن التشريعات الجنائية النافذة توفر الحماية القانونية اللازمة ضد جميع صور الاعتداء، مع إقرارها حماية جنائية خاصة للأسرة، بما يشمل المرأة، من خلال تغليظ العقوبات حال وقوع الجريمة في إطارها. كما أن الصياغة الحالية لمشروع القانون تنحو إلى توسيع مفهوم العنف، بحيث يشمل بعض الممارسات الطبيعية في العلاقات الأسرية، وينزع من الرجل الصلاحيات الممنوحة له ممارسةً لمسؤوليته في القوامة على أسرته، ومن الوالدين الصلاحيات المخولة لهما ممارسة لواجباتهما التربوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير الوقائية والعقوبات المشددة الواردة في المشروع قد تؤدي إلى تأجيج الخلافات الأسرية البسيطة، مما يهدد استقرار الأسرة والمجتمع.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم، توصي الدراسة بما يلي:

1- عدم إقرار مشروع القانون، نظراً لما يتضمنه من نصوص تتعارض مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة والزواج، مما يشكل تهديداً لاستقرار الأسرة، التي تعد النواة الأساسية للمجتمع والحصن الحامي لقيمه.

2- إطلاق وتنفيذ برامج توعوية عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية، بهدف تعزيز الوعي بأهمية الأسرة ومقاصد أحكامها في الشريعة الإسلامية، وتسليط الضوء على مسؤوليات وحقوق كل من الزوج والزوجة والأبناء، مع التركيز على غرس قيم المودة والرحمة والإيثار كأساس للعلاقات الأسرية، والتأكيد على أهمية قيام كل فرد من أفراد الأسرة بواجباته قبل المطالبة بحقوقه.

3ـ تفعيل القوانين السارية ذات الصلة، لا سيما قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م وتعديلاته، والقوانين المكملة له، والتي تتضمن أحكاماً تجرّم مختلف صور الاعتداء بغض النظر عن جنس المعتدي أو المعتدى عليه، مع ضرورة العمل على تعزيز آليات إنفاذ هذه القوانين بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة للمجني عليهم.

4- تشجيع الحلول الأسرية والاجتماعية كبديل أولي لمعالجة الخلافات الأسرية، وذلك من خلال حث الجهات المختصة في الدولة على تعزيز دور الإرشاد الأسري، وتوجيه النساء والفتيات إلى الاستفادة من الدعم العائلي والاجتماعي والخدمات الاستشارية المتاحة، بما يساهم في معالجة المشكلات الأسرية بطرق بناءة تحافظ على التماسك الأسري، بعيداً عن المسارات التي قد تؤدي إلى تفاقم النزاعات الأسرية.

والله نسأل أن يوفق لما فيه حفظ واستقرار الأسرة والمجتمع

الهوامـــــــــــش:

1- تم إعداد هذا المشروع انطلاقاً من "مشروع "قانون لمكافحة ظاهــرة العنف ضد المرأة 2017"، وعُرض على البرلمان الليبي في يوليو 2022، ومازال المشروع معروضًا على البرلمان حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 CEDAW .

United Nations. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW). Adopted by General Assembly Resolution 34/180 on 18 December 1979, entered into force 3 September 1981. https://www.ohchr.org

3- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993

United Nations. (1993). Declaration on the Elimination of Violence Against Women. General Assembly Resolution 48/104, 20 December 1993.

4- منهاج عمل بيجين 1995

United Nations. (1995). Beijing Declaration and Platform for Action. Adopted at the Fourth World Conference on Women, Beijing, China, 4–15 September 1995.

5- اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية إسطنبول) 2011

Council of Europe. (2011). Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence Against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention). Adopted on 11 May 2011, entered into force on 1 August 2014.

6- الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2015

United Nations. (2015). Sustainable Development Goal 5: Achieve gender equality and empower all women and girls. Adopted as part of the 2030 Agenda for Sustainable Development, 25 September 2015.

7- ومن ذلك قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 (إقليم كردستان العراق) وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري 2014 (لبنان) وقانون الحماية من العنف الأسري 2015 (البحرين)، وقانون الحماية من العنف الأسري 2017 (الأردن) وقانون القضاء على العنف ضد المرأة2017 (تونس) والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء 2018 (المغرب)، ومشروع قانون مقاومة العنف ضد النساء والفتيات (موريتانيا)، ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري 2019 (العراق) و مشروع قانون الحماية من العنف الأسري 2020 (الكويت) ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف 2022 (فلسطين).

8- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1987، ص.56.

9- مصطلح الجندرGender هو "المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد اتسمت جُل تعريفات الجندر في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالمطاطية والمراوغة الشديدة، حيث تحاشت تعريفة تعريفاً واضحاً وصريحاً في بدايات ظهوره، ولكن بدأت الملامح الحقيقية للمصطلح في الظهور من خلال مصطلحي "الهوية الجندرية " و"التوجه الجنسي". انظر في تفصيل ذلك د. كاميليا حلمي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة (بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى عام 2019م)، ط1، 1441هـ/2020م، ص 143.-155

10- انظر في تفصيل ذلك د. كاميليا حلمي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ذات المرجع، ص 138 وما بعدها.

11- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الاسرة في الإسلام، المادة (71) (عمل المرأة خارج البيت) بتصرف، ط.2008

12- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الاسرة في الإسلام، المذكرة التفسيرية، المادة (71) (عمل المرأة خارج البيت)، ط2008، ص 251.

13- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الاسرة في الإسلام، الفصل الثالث (ضوابط العلاقة بين الزوجين)، المادة 59 (مسؤولية الرجل عن الأسرة، مرجع سابق، ص.48

14- د. كاميليا حلمي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 359-.360

15- المادة 19 (الإحصان)، الفصل الخامس (مقاصد الأسرة)، ميثاق الأسرة في الإسلام، ص .32

16- البقرة آية 223.

17- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المذكرة التفسيرية لميثاق الاسرة في الإسلام، الفصل الثامن (الحريات والحقوف الإنسانية العامة)، المادة 95 (حق الحياة والبقاء والنماء)، ذات المرجع، ص.298

18- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المذكرة التفسيرية لميثاق الاسرة في الإسلام، ذات المرجع، ص 299.